

جانب معالي وزير التربية والتعليم العالي

٢٠١٢

- الموضوع :** الرجوع عن القرار رقم ٢٠١٢/٣٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٩  
**المرجع :** - مذكرة ربط النزاع المقدمة من رابطة المعاهد الفنية العالية  
والمسجلة لدى قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني  
تحت رقم ٦/٤٤٢٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٧  
- القرار رقم ٢٠١٢/٣٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٩  
- القانون رقم ٦٤/٦٢ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠  
- المرسوم رقم ٤٨١٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥  
- المرسوم رقم ٨٣٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢

٢ - فزيات ٢٠١٢

إشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه بشأن طلبكم الإطلاع ودرس مذكرة ربط النزاع المقدمة من رابطة المعاهد الفنية العالية المتعلقة بالقرار رقم ٢٠١٢/٣٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٩ القاضي بتكليف موظفين القيام بمهام التدقيق في المعاهد والمدارس الفنية الخاصة، نفيد:

تبين أن المذكرة موضوع البحث تنثير النقاط التالية والتي جاء فيها ما حرفيته:

**النقطة الأولى :** " ان القرار هو من نوع القرارات التنظيمية التي يجب مبدئياً عرضها على مجلس شورى الدولة ومجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة والنقش المركزي والمجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني، الأمر الذي لم يحصل بالنسبة لهذا القرار".

**النقطة الثانية :** " ان القرار يتضمن تعرضاً لحرية المؤسسات الخاصة التي كفلها الدستور".

**النقطة الثالثة :** " ان المرسوم رقم ٨٣٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢ هو مخالف للدستور والقوانين لجهة :

- مراقبة المدارس الخاصة
- إستملاك المدارس الخاصة أو تأميمها دون تعويض
- عدم تطبيقه منذ صدوره "

**النقطة الرابعة :** " ان القرار عطل على المدارس الخاصة إقبال الطلاب عليها. "

لا بد قبل الإجابة على كل نقطة من النقاط المذكورة أعلاه بشكل مفصل من ذكر القوانين والأنظمة التي ترعى علاقة المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالمدارس المهنية الخاصة وهي :

د

ع

س

- القانون رقم ٦٤/٦٢ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ (تنظيم التعليم المهني الخاص)
- المرسوم رقم ٤٨١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ (تنظيم أصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة)
- المرسوم رقم ٨٣٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)

#### ❖ بالنسبة الى النقطة الأولى :

ورد في المذكرة موضوع البحث ان القرار رقم ٢٠١٢/٣٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٩ قد صدر دون ان يكون بموافقة كل من:

- مجلس شوري الدولة
- مجلس الخدمة المدنية
- ديوان المحاسبة
- التفقيش المركزي
- المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني

إستناداً الى نظام مجلس شوري الدولة، تعرض على المجلس مشاريع القرارات التنظيمية التي تتعلق بوضع أحكام عامة تنظيمية بينما القرار رقم ٢٠١٢/٣٧ موضوع البحث يتضمن تكليف موظفين القيام بمهام التدقيق في المدارس والمعاهد الفنية الخاصة المنصوص عنها بالقانون رقم ٦٤/٦٢ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ والرسوم رقم ٤٨١٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥ والرسوم رقم ٨٣٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢ ولا يتضمن أية أحكام تنظيمية جديدة تفرض إحالته الى مجلس شوري الدولة لبيان رأيه حوله،

أما باقي المراجع المشار اليها أعلاه ليس لها اطلاقاً وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة أية صلاحية حول إصدار هذا القرار

وبالتالي يكون الاعتراض لهذه الناحية غير واقع موقعه القانوني.

#### ❖ بالنسبة الى النقطة الثانية:

ورد في المذكرة موضوع البحث ان القرار رقم ٢٠١٢/٣٧ يتضمن تعرضاً لحرية المؤسسات الخاصة التي كفلها الدستور،

- إن القرار الإداري في حال مخالفته للنصوص يمكن أن يتضمن مخالفة للمراسيم والقوانين وليس للدستور.
- إن السؤال الذي يطرح نفسه نتيجة لهذا الاعتراض هو : هل ان ممارسة المديرية العامة للتعليم المهني والتقني صلاحياتها المنصوص عنها بالقوانين والأنظمة النافذة المذكورة أعلاه يعتبر تعرضاً لحرية المدارس الفنية الخاصة؟ أم ان عدم ممارسة هذه الصلاحية يعتبر تقصيراً يعرض المسؤولين عنه في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني للملاحقة المسلكية والتأديبية؟







ومن أجل إيضاح ذلك لا بد من إيراد بعض هذه النصوص التي تؤكد هذه الصلاحيات كما يلي:

في القانون رقم ٦٤/٦٢ :

نصت المواد (٢) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) على ما يلي :

➤ **المادة (٢) :**

" لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يفتح مدرسة مهنية خاصة إلا بموجب مرسوم. أما أصول وشروط الترخيص فتتظم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي."

➤ **المادة (٤) :**

" على المدرسة المهنية الخاصة التي ترغب في تقديم طلابها لنيل الشهادات الرسمية عن طريق الإمتحانات العمومية أن تعتمد المناهج الرسمية للتعليم المهني والتقني وإن تنقيد بالأنظمة التي تحدد بقرارات تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي. وعلى المدارس المهنية الخاصة التي تعتمد فروعاً لم يوضع لها مناهج رسمية أن تتقدم من المديرية العامة للتعليم المهني والتقني (وزارة التربية والتعليم العالي) بمناهجها لدرسها بغية إستصدار مناهج رسمية في هذه الفروع خلال ستة أشهر."

➤ **المادة (٥) :**

" تخضع جميع المدارس المهنية الخاصة لرقابة وزارة التربية والتعليم العالي في كل ما يتعلق :

- بالتربية الوطنية والأخلاقية
- بالتربية البدنية
- بالوضع الصحي
- بالوقاية ضد الحوادث والمحافظة على سلامة الطلاب."

د

ع

ج

➤ **المادة (٦) :**

" مع مراعاة أحكام المادة الخامسة، تخضع المدارس المهنية الخاصة التي تعد طلاباً لنيل الشهادات الرسمية لرقابة وزارة التربية والتعليم العالي في كل ما يتعلق :

- تطبيق المناهج الرسمية.
- بالتجهيز الفني والتربوي.
- بالإمتحانات الفصلية والسنوية.
- غير ذلك من المواضيع التي تحدد بمرسوم.

تتعاون أجهزة الرقابة في وزارة التربية والتعليم العالي مع الدوائر المختصة في كل من وزارتي الصحة العامة والزراعة ، كل منهما ضمن اختصاصها في مراقبة المدارس المهنية الخاصة العاملة في حقلتي الصحة والزراعة."

➤ **المادة (٧) :**

" ١- إذا ثبت بنتيجة رقابة وزارة التربية والتعليم العالي المنصوص عنها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون، أن المدرسة لا تتقيد بالقوانين والأنظمة والمناهج النافذة فيحق للمدير العام للتعليم المهني والتقني توجيه إنذار إلى المدير المسؤول بالرجوع عن المخالفة في مهلة يحددها له.

٢- لو زير التربية والتعليم العالي، إذا لم تتقيد المدرسة بالإنذار أو تكررت المخالفة ، أن يقترح إلغاء الرخصة لها ويتم الإلغاء بمرسوم.

٣- لا تحول هذه العقوبات دون ملاحقة المسؤولين وفق القوانين النافذة."

➤ **المادة (٨) :**

" يتحمل مدير المدرسة المسؤول كل التبعات الناتجة عن إقفال مدرسته أكان ذلك بإرادته أو بنتيجة تطبيق أحكام المادة السابعة من هذا القانون. ويحق للطلاب أو لآلئهم مطالبته بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقتهم من جراء إقفال المدرسة."

في المرسوم رقم ٤٨١٥/١٩٦٦ :

نصت المواد (٢) و (١٥) و (١٧) و (١٩) على ما يلي:

➤ **المادة (٢) :**

" يتألف الترخيص من :

١- رخصة إنشاء تعطى بمرسوم بناء على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

٢- إجازة إستثمار تعطى بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على إقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني."

د

-٤-

ع

س



➤ المادة (١٥):

- " تسحب رخصة إنشاء المدرسة في كل من الحالات التالية :
- ١- إذا ثبت ان صاحب الرخصة إنتحل إسماً مستعاراً للحصول عليها.
  - ٢- إذا ثبت ان طلب الرخصة تضمن غشاً مقصوداً للحصول عليها.
  - ٣- إذا لم يحصل صاحب الرخصة على إجازة الإستثمار لأحد الإختصاصات المرخص له بتدريسها في المدرسة على الأقل بعد إنتضاء سنتين على تاريخ حصوله على رخصة الإنشاء، أو إذا لم تباشر المدرسة فعلاً بالتدريس بعد إنتضاء سنتين على تاريخ حصولها على إجازة الإستثمار أو إذا بادرت الى تدريس إختصاصات غير مرخص لها بتدريسها.
  - ٤- إذا توقفت المدرسة عن العمل أو أفلتت مدة سنتين متواليتين.
  - ٥- إذا فقد صاحب الرخصة أحد الشروط المفروضة للحصول عليها وفي جميع الحالات الأخرى التي تنص عنها القوانين والأنظمة، ولا سيما قانون تنظيم التعليم المهني الخاص.

يعلن عن سحب رخصة الإنشاء بمرسوم ."

➤ المادة (١٧):

- " تسحب إجازة الإستثمار :
- ١- إذا فقدت المدرسة أحد شروط منحها إجازة الإستثمار ولم يعمد صاحبها الى إكمال النقص خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغه إنذار بإتمام النقص.
  - ٢- إذا ثبت ان المدير لا يقوم فعلياً بنفسه بإدارة المدرسة.
  - ٣- إذا استثمرت المدرسة لغير الغاية التي أعطيت من أجلها الإجازة أو خالفت أحكام رخصة الإنشاء أو إجازة الإستثمار.
  - ٤- في الحالات التي نصت عنها القوانين والأنظمة النافذة ، لا سيما قانون تنظيم التعليم المهني الخاص.
- يتم سحب إجازة الإستثمار بقرار من وزير التربية والتعليم العالي."

➤ المادة (١٩):

- " صاحب رخصة الإنشاء مسؤول مع مدير المدرسة عن مراعاة القوانين والأنظمة النافذة، وعن التدابير المتخذة في نطاق أعمال المدرسة وهما يتحملان متضامنين التبعات الناتجة عن ذلك.
- لا يحق للمدير مغادرة المدرسة خلال دوام الطلاب الا في حال وجود وكيل له فيها ولا يحول وجود الوكيل دون تحمل المدير الأصيل شخصياً المسؤوليات المنصوص عنها أعلاه.

إستناداً الى النصوص المذكورة أعلاه يتبين أن ممارسة المديرية العامة للتعليم المهني والتقني رقابتها على المدارس والمعاهد الفنية الخاصة واقعة موقعها القانوني وعدم القيام بهذه الرقابة هو الذي يقع في غير موقعه القانوني وبالتالي ممارسة هذه الرقابة لا تمس حرية المدارس الخاصة لأنها تنفذ تطبيقاً للقوانين والأنظمة النافذة وان القول بأن هناك مساً بحرية المدارس الخاصة يكون سليماً فيما لو نفذت الرقابة خارج القوانين والأنظمة النافذة.

فهل يمكن للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني ممارسة هذه الرقابة لجهة تطبيق المناهج والإمتحانات وغياب المدير أو وكيله وتطبيق أصول الإستثمار وغيرها من الأمور الواجب التقيد بها بدون إجراء هذا التدقيق؟

اليس من الممكن أن ترسل مدارس مهنية خاصة لوائح طلابها واساتذتها الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني مع بيانات بالإمتحانات المدرسية وتكون هذه المدارس غير موجودة فعلاً؟ وتكون هذه المدارس موجودة فقط على الورق؟ ألا يؤدي هذا الواقع في حال وجوده الى عدم إسداء التعليم المهني للطلاب وبالتالي الى عدم تطبيق المناهج والإمتحانات المدرسية وبالتالي الى عدم إتمام عملية التعليم من اصلها؟

أين الخطأ والمخالفة في حال قام المدققون بالإطلاع مباشرة على أحوال هذه المدارس الخاصة لجهة تطبيق المناهج والإمتحانات وسير التدريس؟ ألا يؤمن هذا التدقيق وهذه الرقابة مصلحة المدرسة الخاصة والطلاب معاً؟

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تهدف من خلال هذا التدقيق الى ضبط المخالفات في حال وجودها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة كما أنها ترى في ذلك تطويراً للتعليم المهني الخاص على أسس قانونية وسليمة.

#### ❖ بالنسبة الى النقطة الثالثة:

ورد في المذكرة ان المرسوم رقم ١٩٩٦/٨٣٤٩ مخالفاً للدستور .

إن هذا القول لا يقع إطلاقاً موقعه القانوني للأسباب التالية:

إن المرسوم رقم ١٩٩٦/٨٣٤٩ صدر وفقاً للأصول حيث إقترن بـ :

- إقتراح وزير التربية والتعليم العالي.
  - إستطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٢٤٦ تاريخ ١٩٩٥/٣/١.
  - إستشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٨٨ و ٩٤/٨٩-٩٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٢).
  - موافقة مجلس الوزراء في جلسته المتعددة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧.
- وبالتالي يكون صادراً وفقاً للدستور والقوانين والأنظمة النافذة.

د

د

د

مع الإشارة إلى أن التدقيق والرقابة موضوع البحث تتم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة التي تم ذكرها في متن هذا الكتاب.

#### ❖ بالنسبة إلى النقطة الرابعة :

ورد في المذكرة موضوع البحث أن التدقيق في المدارس الخاصة عطل على هذه المدارس إقبال الطلاب .

إن التدقيق هو لمصلحة الطلاب وليس العكس لأن الغاية منه مراقبة هذه المدارس لجهة حضور طلابها وإمتحاناتها وتطبيق المناهج وكيفية سير التدريس فيها بحيث لا يُظلمون نهائياً من قبل المدارس الوهمية ويتم ذلك من خلال قيام المدرسة الخاصة بكامل واجباتها تجاههم من أجل إنجاز عملية التعليم المهني وفقاً للأصول وكذلك عدم ترتيب أفساط على الطلاب دون أن يستفيدوا من التعليم المهني سواء النظري منه أو التطبيقي، والغاية من إعطاء المدير العام للتعليم المهني والتقني بموجب القوانين والأنظمة صلاحية توجيه كتب التنبيه إلى المدارس الخاصة المخالفة، هو من أجل العودة عن المخالفة؛ فهل يمكن أن يوجه التنبيه إلى المدارس الخاصة المخالفة إلا بعد التأكد من حصول المخالفة؟ وهل يمكن التأكد من المخالفة إلا بعد إجراء هذا التدقيق؟

للتفضل بالإطلاع وتقرير المناسب.

س

الدكوانه في : ٢ - فريات ٢٠١٢  
المدير العام للتعليم المهني والتقني

أحمد ديب

ص.ب. ١٤٧٤  
ص.ب. ١٤٧٤  
ص.ب. ١٤٧٤

للعمل بإجالة، حال الوزارة  
موجة ٢٠١٢ ولتكون

اعلمون أن كتابكم على يد  
المدير العام للتعليم المهني والتقني

مدير عام التعليم المهني والتقني

أحمد ديب

مع الموافقة على ما ورد في الجواب  
ويطلب إبلاغه إلى المعاهد والمدارس  
المنية الخاصة  
٢٠١٢ - فريات

-٧-

٦ - فريات ٢٠١٢